

مجلس الوزراء

قرار

بتعيين سكرتير عام لوزارة الإرشاد القومي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وشاء على ماهر حنه وزير الإرشاد القومي ؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد محمد توفيق مصطفى المدير المساعد للإدارة التشريعية بمجلس النواب سكرتيراً عاماً لوزارة الإرشاد القومي بدرجة مدير عام (ب).

مادة ٢ - على وزير الإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما

سدد في ١٥ شبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قرار

بإنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإنشاء شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وشاء على ماهر حنه وزير التربية والتعليم ؛

مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦

وافق مجلس الوزراء بجلسته يوم الأربعاء ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ على :

١ - تأليف وفد مصر لدى مجلس جامعة الدول العربية في الدورة الخامسة والعشرين العادية التي ستعقد في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ برئاسة السيد نائب وزير الخارجية مع تخويله حق توقيع ما يتخذ من قرارات في هذه الدورة .

٢ - الموافقة على مشروع الاتفاق التجاري واتفاق الدفع المزمع عقدها بين جمهورية مصر وجمهورية لبنان ، وتفويض السيد نائب وزير الخارجية في توقيع الاتفاقين المذكورين وملحقاتهما نيابة عن حكومة جمهورية مصر .

٣ - تجديد تعيين السيد قائد الفرقة الجوية عبد الحميد سليمان اليوم لتمثيل مصر في مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني بشرط أن يمتد سنة أخرى وبمقتضى الشروط والامتيازات المالية التي سبق أن وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣

٤ - استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الغنائم سنة أخرى .

٥ - تعيين السيد الأستاذ محمد توفيق مصطفى مدير الإدارة التشريعية المساعد بمجلس النواب من الدرجة الأولى ، سكرتيراً عاماً لوزارة الإرشاد القومي بدرجة مدير عام (ب) .

٦ - إنشاء الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة .

٧ - تأجير قطعة أرض بمطار القاهرة لشركة شل لإقامة محطة لتزويد الطائرات ، وذلك لمدة خمس عشرة سنة وبشروط متاقدة .

وتكون مدة العضوية لغير المعيّنين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ولوزير التربية والتعليم أن يعدد اختيارهم .

مادة ٥ - يكون وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة وكيلا للجمعية، ويحل محل الرئيس عند غيابه، ويتولى الرئاسة أكبر الأعضاء منا عند غياب الرئيس والوكيل .

مادة ٦ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أولا) اختيار أعضاء المكتب التنفيذي للشعبة من بين أعضائها .

(ثانيا) مناقشة التقارير التي تقدم من مندوبي مصر لدى المنظمة أو من المكتب التنفيذي ولها أن تقر ما تراه ملائما لأحوال مصر .

مادة ٧ - تعقد الجمعية مرة واحدة على الأقل في العام بناء على طلب الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك أجل الاجتماع لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي في جانبه الرئيس .

ولا تنفذ قرارات الجمعية إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

مادة ٨ - يشكل المكتب التنفيذي من :

(أولا) وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة ... رئيسا

(ثانيا) الأمين العام سكرتيرا

(ثالثا) ثمانية أعضاء على الأكثر تختارهم الجمعية العمومية من بين أعضائها المتخصصين في جميع نواحي النشاط التربوي والعلمي والثقافي التي تعنى بها المنظمة .

قرر :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية المصرية شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة برئاسة وزير التربية والتعليم .

مادة ٢ - تكون مهمة الشعبة ما يأتي :

(١) مشاركة مصر مشاركة فعالة في إعداد وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر مصر وذلك بتبعية وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية .

(٢) إبداء الرأي للحكومة في نواحي نشاط المنظمة وفي المسائل التي يعيهاها وزير التربية والتعليم إلى الشعبة .

(٣) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يعنون بشئون التربية والعلوم والثقافة بمصر لتعريفهم بأعمال المنظمة .

مادة ٣ - تشمل الشعبة القومية على :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) المكتب التنفيذي .

(ج) الأمانة العامة .

مادة ٤ - تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التربية والتعليم رئيسا

أعضاء بمهم مناصبهم	مديري جامعات القاهرة والإسكندرية وحين شمس
	وأسيوط
	مدير المعهد القومي للبحوث
	وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة
	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
	العضو المصري في المجلس التنفيذي للمنظمة
مدير عام الثقافة بوزارة التربية والتعليم	

عشرة عشر عضوا من بين الأشخاص المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة



الوقائع المصرية - العدد ٢٧ في ٢ أبريل سنة ١٩٥٦

(ثانيا) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة
السكرتارية الخاصة التي يقوم بها قسم اليوكسكو بإدارة العامة للثقافة
بوزارة التربية والتعليم .

مادة ١٢ - تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار
يصدره وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وتدرج
في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاعتمادات اللازمة لذلك .

مادة ١٣ - يلغى المرسوم الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإنشاء
الشعبة القومية المشار إليها .

مادة ١٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره ما

سدد في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

مادة ٩ - يختص المكتب التنفيذي بما يأتي :

(أولا) دراسة المسائل التي تحال إليه من الجمعية أو من الأمين العام
وله أن يستعين بخبراء فيما يجريه من أبحاث

ويقدم عنها تقارير معتمدة من الرئيس تعرض على الجمعية العمومية

(ثانيا) إعداد تقرير عن نشاطه السنوي وكذا ما يطلب إليه من تقارير
لتقديمها للجمعية العمومية أو المنظمة .

مادة ١٠ - يعين أمين عام للشعبة بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١١ - يختص الأمين العام بما يأتي :

(أولا) وضع مشروع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وعرضها
على الجمعية العمومية .

قرارات

قائمين عند إثبات المخالفة فيوقف على المحضر مأمور المركز أو نائبه أو أحد
ضباط البوليس أو أحد ضباط الصف، بشرط أن يكون قد ماين المخالفة
وفي حالة غياب رجال الإدارة المذكورين وقت المعاينة يصدق مفتش
الرى أو الباشمهندس أو أحد مديري الأعمال على توقيع مهندس الرى الذي
حضر المخالفة .

مادة ٢ - يشتمل المحضر على البيانات الآتية :

(أولا) تاريخ تحريره .

(ثانيا) اسم من حرره ووظيفته وشاهد المخالفة ووظيفته على النحو
الموضح في المادة الأولى .

(ثالثا) اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل إقامته .

(رابعا) وصف المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وأوجه ثبوت
إدانة المخالف .

مادة ٣ - يجب أن يرسل المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ تحريره
إلى المديرية مصحوبا به تقرير مبين به مصاريف إعادة الشيء إلى أصله .

وزارة الداخلية

قرار

بلائحة الاجراءات التي تتبع أمام بلان الرى والعرف

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والعرف
والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهت كل مخالفة لأحكام القانونين المشار إليهما في محضر
يحرره مهندس رى المركز موقعا عليه منه ومن العمدة أو أحد مشايخ البلد
الذي تكون المخالفة قد حدثت في دائرة اختصاصه فإذا كان العمدة والشيخ